



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السعدي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التفتيشي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كور كيس وحسين أبو أنسن العاذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الرأي

طلب مجلس محافظة بابل/ اللجنة القانونية بكتابه المرقم ٣١٤/ في ٢٠٠٩/١/١٨ من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي فيما يتعلق بنص المادة(٥٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وفي فقرتها الأولى (ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا تسري احكامه على المحافظات غير المنتظمة في الاقليم إلا بعد إجراء انتخابات المجالس القائمة باستثناء ... الخ) وان لفظ المجالس ورد في المادة (١) لتشمل مجالس المحافظات ومجالس الاضية والنواحي وان قانون الانتخابات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ نص في المادة (٦) أولاً: تجري انتخابات مجالس المحافظات في مرحلة أولى على ان تجري انتخابات مجالس الاضية والنواحي في مرحلة ثانية وخلال سنة أشهر من تاريخ إجراء انتخابات المرحلة الأولى ، ويستلمر مجلس المحافظة عن القانون الذي سنصل بموجبه مجالس الاضية والنواحي بعد إجراء انتخابات مجالس المحافظات وبنفذ قانون المحافظات غير المنتظمة في الاقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وإلغاء الأمر(٧١) بنص القانون اسف الذكر من المادة (٥٣) منه .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩ / ٢ / ٤ و توصلت المحكمة بالاتفاق إلى ما يأتي :

(١-٥)



القرار:

حيث ان المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بين هذه الاختصاصات اعطاء الراي في المسئلة المعروضة . لان ذلك يدخل ضمن اختصاص مجلس شوري الدولة بموجب احكام المادة (٦) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ عليه يكون طلب مجلس محافظة بابل خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص الدستور .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فازوق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم فله احمد

العضو
اكرم احمد يهان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن